



## وزارة التربية والتعليم

### قرار وزاري رقم (٢٠١٠/٢٦٦) بتشكيل لجنة معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالي

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١٢٠) ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٥٢) ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٧) بتحديد اختصاصات الوزارة واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٠/١٣) بإصدار لائحة معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها  
مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالي ،  
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ،

### تقرر

المادة (١): تُشكل لجنة معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالي  
برئاسة الدكتور المدير العام للمديرية العامة للتقويم التربوي وعضوية كل من :

#### ١ - وزارة التربية والتعليم:

- الدكتور المدير العام للمديرية العامة لتطوير المناهج ، نائبة للرئيسة
- المدير العام للمديرية العامة للمدارس الخاصة
- نائب المدير العام للتقويم التربوي لشؤون الامتحانات والشهادات والمؤهلات  
الدراسية
- مديرة دائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية
- مدير الدائرة القانونية
- رئيسة قسم تقييم المؤهلات الدراسية بدائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية ،  
عضوه ومقرره .



٢ - وزارة الصحة:

- عميد معهد عُمان للتدريب

٣ - وزارة التعليم العالي:

- مديرة دائرة معادلة المؤهلات

٤ - وزارة القوى العاملة:

- نائب المدير العام للمديرية العامة للمعايير المهنية وتطوير المناهج

المادة (٢): تختص اللجنة بمعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم العالي وفقاً للائحة معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مدارس ومؤسسات التعليم قبل العالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٠/١٣).

المادة (٣): ترفع اللجنة إلى الوزير تقريراً نصف سنوي عن سير أعمالها.

المادة (٤): يتولى قسم تقييم المؤهلات الدراسية بدائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية الاختصاصات التالية:

- تلقي طلبات المعادلة والتحقق من استكمال الشروط اللازمة لمعادلته.

- إعداد معلومات وافية للجنة عن المؤهلات المطلوب معادلتها.

- إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة والتحضير لعقد اجتماعاتها.

- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتنظيم حفظها بعد اعتمادها من رئيسة اللجنة.

- إعداد دليل سنوي بالمؤهلات الدراسية التي وافقت اللجنة على معادلتها.

المادة (٥): تتولى دائرة الشهادات والمؤهلات الدراسية بالمديرية العامة للتقويم التربوي إبلاغ المعنيين بقرارات اللجنة بعد اعتماد محضر اجتماعها.

المادة (٦): للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لإنجاز مهامها.

المادة (٧): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر، وتسري قراراتها بعد اعتماد محضر اجتماعها.

المادة (٨): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

٢  
محمدي بن سعود السليمي  
وزير التربية والتعليم

صدر في: ٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ  
الموافق: ١٤ / ٨ / ٢٠١٠ م